



رقم الدعوى ٢٠٢٥/٥١٥

سجل القضايا
الاقتصادية

رقم القرار

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الهيئة الحاكمة القاضي

الدكتور عماد الدين سويدات

المأذون بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

بتاريخ ٢٠٢٥/٨/٣ اقام المستدعي : وكيل عام ادارة قضايا الدولة بصفته ممثلاً عن مراقب
عام الشركات بالإضافة لوظيفته .

عمان -الشميساني-شارع الاعشى قيس-بناء رقم ١٦
هذه الدعوى لدى الغرفة الاقتصادية/ محكمة بداية عمان بمواجهة المستدعي ضدها :
شركة مجموعة رم للنقل والاستثمار السياحي م.ع.م رقم ٤٠٨ رقم وطني للمنشأة
٢٠٠٠٠٠٦٧١٧ .

عنوانها :عمان- جبل الحسين -عمارة الاتحاد للتأمين- بناية رقم ٢٦٤ الطابق الثاني-مكتب
٤٠٨ .

وموضوع الطلب : اشهار اعسار المستدعي ضدها عملاً باحكام المادة ١٠/ب من قانون
الاعسار رقم ٢١ لسنة ٢٠١٨ وبدلالة الفقرة ج من ذات المادة.

ومؤسسا دعواه على سند من القول مفاده :

اولاً: دائرة مراقبة الشركات هي دائرة تعنى بتسجيل الشركات التي لها أي نشاط في المملكة
لغايات رقابية وتنظيمية.

ثانياً: بالرجوع إلى الوثائق المحفوظة لدى دائرة مراقبة الشركات في وزارة الصناعة والتجارة
والتموين تبين أنه جرى بتاريخ ٢٠٠٦/٠٥/٢٩ تسجيل شركة مجموعة رم للنقل والاستثمار
السياحي م.ع.م في سجل الشركات المساهمة العامة المحدودة حيث قيدت تحت الرقم ٤٠٨

القاضي

الكاتبة

وزارة العدل

القرار

رقم الدعوى ٢٠٢٥/٥١٥

سجل القضايا

الاقتصادية

رقم القرار

الهيئة الحاكمة القاضي

الدكتور عماد الدين سويدات

المأذون بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

ثالثاً: لدى تدقيق ملف الشركة المستدعى ضدها تبين ان الشركة قامت بإيداع البيانات المالية لعام ٢٠٢٣ والتي تفيد بوجود موجودات متداولة ٩٩١.٧١٣ ومطلوبات متداولة ٥٥٣٥.٠٠٥ دينار وخسائر مدورة ٦١٠.١٢٠ كما انها لم تقم بإيداع البيانات المالية لعام ٢٠٢٤.

رابعاً: بتاريخ ٢٠٢٤/٣/١٠ تمت مخاطبة الشركة من قبل مراقب عام الشركات لتعيين عضو جديد للملء المركز الشاغر بشكل مؤقت.

خامساً: بتاريخ ٢٠٢٤/٠٨/٢٧ تمت مخاطبة الشركة من قبل مراقب عام الشركات لغايات تصويب اوضاع الشركة.

سادساً: بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٨ تمت مخاطبة الشركة من قبل المراقب العام للشركات لانتخاب عضو مجلس ادارة جديد للملء المركز الشاغر.

سابعاً: بتاريخ ٢٠٢٥/٠٣/٢٤ تمت مخاطبة الشركة من قبل المراقب العام للشركات لغايات تزويد الدائرة بالخطوة المستقبلية لمعالجة الاوضاع المالية والقانونية للشركة من حيث الاوضاع المالية الواردة في البيانات المالية الموحدة ٢٠٢٢ والخسائر البالغة ٦١٠.١٢٠ دينار من راس مال الشركة وفقاً للبيانات المالية الموحدة لعام ٢٠٢٣ واثبات وجود مقر للشركة ووجود حجوزات على قيد الشركة.

ثامناً: بتاريخ ٢٠٢٥/٠٤/١٥ تمت مخاطبة الشركة من قبل المراقب العام للشركات لغايات تزويد الدائرة بدعوة الهيئة العامة لمناقشة البيانات المالية لعامي ٢٠٢٣ و٢٠٢٤ وانتخاب عضو مجلس ادارة الملء الشاغر خلال ٣ ايام.

الهيئة الحاكمة القاضي

الدكتور عماد الدين سويدات

المأذون بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

تاسعا: قرر مجلس ادارة الشركة بتاريخ ٢٠٢٥/٠٤/١٦ احوالة ملف الشركة الى محكمة الاعسار.

عاشرًا: في ضوء كل ذلك فان الشركة تاكد دخولها في مرحلة الاعسار الفعلي وفقا لمقتضيات نص الفقرة ج من المادة ١٠ من قانون الاعسار رقم ٢١ لسنة ٢٠١٨.

وبالمحاكمة الجارية علناً: بحضور ممثل المدعي وكيل ادارة قضايا الدولة الاستاذ محمد غالب وغياب المستدعي ضدها المتبلة والمقرر اجراء محاكمتها بمثابة الوجاهي، تليت لائحة

الاستدعاء وممثل المدعي كررها شفاها، وطلب الوكيل العام ابراز بيناته حيث تقرر ابراز البيئة بالمبرز م/١ وتقرر وعملا باحكام المادة ٢/١/١٢ من قانون العسار اجراء الخبر الفنية

لبيان مدى توافر اسباب الاعسار بالطلب المقدم من الوكيل وانتخاب الخبير رحمة الفاعوري خبيراً بالدعوى وبجلسة ٢٠٢٥/٠٩/١٨ حضرت الخبير الفني وبعد ان افهمت

المهمة الموكلة اليها تم سؤالها فيما اذا كان هنالك ما يحول دون اتمامها المهمة الموكلة اليها او توافر احد اسباب الرد او وجود ما يؤثر باستقلاليتها وحياديته تجاه الاطراف او المحكمة

فتبين عدم وجود سبب للرد وبعد ذلك تقرير خبرة يقع على ثلاثة عشر صفحة ضمت بعد تلاوتها للمحاضر وطلب الوكيل اعتماد التقرير حيث قررت المحكمة اعتماده وترافع

الوكيل شفاها وتقرر بعد ذلك وعملا باحكام المادة ١٠٠ من الاصول المدنية تطليف الوكيل تقديم مشروحات لبيان ما الت اليه الدعوى التنفيذية الخاصة بالشركة المستدعي ضدها

وقدم صورة طبق الاصل عن الدعوى التنفيذية رقم ٢٠٢٤/٢٨٠٤٨ المقامة من قبل بنك الاتحاد، وتقرر بعد ذلك اعلان اختتام المحاكمة.

الهيئة الحاكمة القاضي

الدكتور عماد الدين سويدات

المأذون بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

بالتدقيق في ملف الدعوى والبيانات المقدمة فيها تجد المحكمة ان الوقائع الثابتة في هذه الدعوى تتلخص بما يلي:-

اولا: أنه وبتاريخ ٢٩/٥/٢٠٠٦ تم تسجيل المدعى عليها شركة مجموعة رم للنقل والاستثمار السياحي لدى دائرة مراقبة الشركات في وزارة الصناعة والتجارة في سجل الشركات المساهمة العامة تحت الرقم (٤٠٨) وتحمل الرقم الوطني للمنشأة ٢٠٠٠٠٦٧١٧ برأسمال مصرح به وقدره (٢١٠٠٠٠٠٠) دينار أردني ورأس مال مكتتب به مدفوع مقداره ٢١٠٠٠٠٠ وتتمثل الغايات بالمساهمة بالشركات الاخرى والنقل السياحي المتخصص واستيراد ما يلزم لتنفيذ غايات الشركة والوكالات التجارية ووكلاء السياحة والسفر ورهن اموال الشركة المنقولة وغير المنقولة تامينا للدين وضمانا للقروض واقتراض الاموال اللازمة لها من البنوك.

ثانيا: تقدم مراقب عام الشركات وبتاريخ ٣/٠٨/٢٠٢٥ بطلب لهذه المحكمة لغايات اصدار الحكم باعسار المستدعى ضدها مؤسسا طلبه على مجموعة من الاسباب وعلى سند من القول بانه ولدى تدقيق ملف الشركة تبين انها قامت بايداع البيانات المالية لعام ٢٠٢٣ والتي تفيد بوجود موجودات متداولة ٩٩١.٧١٣ ومطلوبات متداولة ٥٥٣٥.٠٠٥ دينار وخسائر مدورة ٦١٠.١٢٠ كما انها لم تقم بايداع البيانات المالية لعام ٢٠٢٤ وبتاريخ ١٠/٣/٢٠٢٤ تمت مخاطبتها من قبل مراقب عام الشركات لتعيين عضو جديد للملئ المركز الشاغر بشكل مؤقت وبتاريخ ٢٧/٠٨/٢٠٢٤ تكررت المخاطبة لغايات تصويب اوضاع الشركة ولانتخاب عضو مجلس ادارة جديد للملئ المركز الشاغر وتم وبتاريخ ٢٤/٣/٢٠٢٥

الهيئة الحاكمة القاضي

الدكتور عماد الدين سويدات

المأذون بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

تمت مخاطبة الشركة لغايات تزويد الدائرة بالخطة المستقبلية لمعالجة الاوضاع المالية والقانونية للشركة من حيث الاوضاع المالية الواردة في البيانات المالية الموحدة ٢٠٢٢ والخسائر البالغة ٦١٠٠١٢٠ دينار من رأس مال الشركة وفقا للبيانات المالية الموحدة لعام ٢٠٢٣ واثبات وجود مقر للشركة ووجود حجوزات على قيد الشركة وبتاريخ ٢٠٢٥/٠٤/١٥ طلب المراقب العام للشركات من المستدعي ضدها تزويده بدعوة الهيئة العامة لمناقشة البيانات المالية لعامي ٢٠٢٣ و ٢٠٢٤ وانتخاب عضو مجلس ادارة للملء الشاغرین خلال ٣ ايام وفي ضوء كل ذلك فان الشركة تاكد دخولها في مرحلة الاعسار الفعلي وفقا لمقتضيات نص الفقرة ج من المادة ١٠ من قانون الاعسار رقم ٢١ لسنة ٢٠١٨.

ثالثا: اقام بنك الاتحاد الدعوى التنفيذية رقم ٢٠٢٤/٢٨٠٤٨ وذلك للمطالبة بتنفيذ اتفاقية رهن الاسهم المبرمة ما بين البنك والشركة المستدعي ضدها حيث تم بيع هذه الاسهم والتنفيذ على المبالغ المتحصلة منها وتم اصدار القرار بتاريخ ٢٠٢٥/٠٦/٢٢ باعتبار الدعوى منفذة ومنتهية استنادا لطلب المحكوم له.

رابعا: من خلال تدقيق الخبير للبيانات المالية الخاصة بالشركة تبين ان الخسائر المتراكمة عن عام ٢٠٢٣ قد بلغت ٦١٠٠١٢٠ دينار في حين ان الشركة في عام ٢٠٢٤ قد حققت انخفاض في الموجودات بلغت ٥٢٠٠٠٠٠ دينار وقد ادى ذلك الى تاكل صافي حقوق الملكية حيث حصلت الشركة قيمة سالبة تمثلت بمبلغ ٤٢٤٠٠٠٠٠ وهو ما يمثل افلاس فني للشركة المستدعي ضدها.

القاضي

الكاتبة

الهيئة الحاكمة القاضي

الدكتور عماد الدين سويدات

المأذون بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

خامساً: بأمر الدائن بنك الاتحاد للتنفيذ على أصول الشركة من خلال تنفيذ سندات الرهن المتعلقة بالحافلات وقام بحجزها الأمر الذي أدى إلى توقف الشركة عن ممارسة أعمالها يضاف إلى ذلك وضع إشارة الرهن على قطعة الأرض رقم ٢٤٨ حوض النعاجية من أراضي جنوب عمان العائد ملكيتها للمستدعي ضدها وهو ما أدى إلى توقف الشركة عن ممارسة أية أعمال بشكل كامل ونهائي منذ تاريخ ٢٠٢٤/٠٨/٣١.

هذه الوقائع ثابتة للمحكمة من خلال:

١. المبرز (م/١) بينات الجهة المدعية الخطية.
٢. تقرير الخبرة المعد من قبل الخبير الفني والمقرر اعتماداً.
٣. صورة ملف الدعوى التنفيذية رقم ٢٨٠٤٨/٢٠٢٤.

وفي القانون

تنص المادة (٢) من قانون الإعسار رقم (٢١) لسنة ٢٠١٨ على ما يلي: ((يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الإعسار: توقف المدين أو عجزه عن سداد الديون المستحقة عليه بانتظام أو عند تجاوز إجمالي الالتزامات المترتبة عليه إجمالي قيمة أمواله.....

القاضي

الكاتبة

وزارة العدل

القرار

رقم الدعوى ٢٠٢٥/٥١٥

"سجل القضايا"

الاقتصادية"

رقم القرار

الهيئة الحاكمة القاضي

الدكتور عماد الدين سويدات

المأذون بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

المدين: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي تنطبق عليه حالات الإعسار أو الإعسار الوشيك.....

النشاط الاقتصادي: النشاط الذي يمارسه الشخص بقصد تحقيق ربح أو مكسب بما في ذلك النشاط التجاري أو الصناعي أو الزراعي أو المهني أو الخدمي أو الحرفي..).

وأنَّ المادة (٣) من قانون الإعسار سالف الذكر تنص على ما يلي: ((أ. تسري أحكام هذا القانون على أي شخص يمارس نشاطاً اقتصادياً بما في ذلك:

١- الأشخاص الاعتباريون بما في ذلك الشركات المدنية والشركات التي تملكها الحكومة.

٢- التجار أصحاب المؤسسات الفردية.

٣- أصحاب المهن المسجلون والمرخص لهم بالعمل بموجب أحكام التشريعات النافذة..)).

كما أنَّ المادة (١٠) من القانون المذكور تنص على ما يلي: ((أ- على أي دائن يتقدم بطلب إشهار الإعسار في مواجهة مدين أن يرفق بطلبه بينه على وجود دين له في ذمه المدين معين المقدار ومستحق الأداء وغير معلق على شرط.

ب- إذا كان الطلب مقدماً من دائن المدين أو من المراقب فعلى المستدعي أن يثبت أن المدين في حالة إعسار فعلي.

ج- يعتبر دليلاً على الإعسار الفعلي ما يلي:

١. إذا باشر الدائن المستدعي أو أي من دائني المدين إجراءات التنفيذ على المدين بموجب أحكام قانون التنفيذ ولم يتمكن من تحصيل حقوقه من المدين.

٢. إلقاء الحجز التنفيذي على كامل أموال المدين.

الهيئة الحاكمة القاضي

الدكتور عماد الدين سويدات

المأذون بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

٣. إذا هرب المدين أمواله أو باعها بغبن فاحش.
٤. إذا كان المدين شخصا طبيعيا وأصبح مجهول مكان الإقامة أو أنه أغلق مركز المصالح الرئيسية له إذا كان شخصا اعتباريا.
٥. صدور قرار من المحكمة يقضي بالاعتراف بإجراءات إعسار أجنبية رئيسة.)).
- ونصت المادة (١٣) من ذات القانون على: ((تنظر المحكمة في طلب إشهار الإعسار تدقيقا وإذا توافرت الشروط المنصوص عليها في المواد السابقة كافة تصدر المحكمة قرارا بإشهار الإعسار علي أن يتضمن القرار ما يلي:
- أ. المعلومات الشخصية والتجارية الخاصة بأطراف الطلب بما في ذلك موطن كل منهم.
- ب. إذا كان الطلب مقدما من دائني المدين أو المراقب فيجب أن يتضمن القرار إلزام المدين بتقديم الوثائق المنصوص عليها في المادة (٨) من هذا القانون خلال مدة عشرة أيام من تاريخ صدور قرار إشهار الإعسار.
- ج. تحديد صلاحيات المدين في إدارة أمواله والتصرف فيها وإذا قررت المحكمة فرض قيود على المدين في إدارة ذمة الإعسار أو التصرف فيها فيشتمل القرار على أمر لمديني المدين بسداد أي التزامات مستحقة للمدين لوكيل الإعسار.
- د. تعيين وكيل الإعسار مع بيان اسمه ورقمه الوطني ورقم رخصة المزاولة، وعنوانه للاتصال والتبليغ وتحديد صلاحياته في إدارة ذمة الإعسار والتصرف فيها.
- هـ. أي إجراءات تحفظية تتخذها المحكمة لحماية ذمة الإعسار إلى حين تولي وكيل الإعسار مهامه.

وزارة العدل

القرار

رقم الدعوى ٢٠٢٥/٥١٥

سجل القضايا

الاقتصادية

رقم القرار

الهيئة الحاكمة القاضي

الدكتور عماد الدين سويدات

المأذون بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

- و. دعوة دائني المدين للتقدم بمطالباتهم لوكيل الإعسار خلال مدة ثلاثين يوما من تاريخ نشر قرار إشهار الإعسار في الجريدة الرسمية وفقا لأحكام هذا القانون.)).
- ونصت المادة (١٤) من ذات القانون على: ((أ. يتولى وكيل الإعسار خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام من تاريخ صدور قرار إشهار الإعسار تبليغ الدائنين المسجلين في قيود وسجلات المدين ودعوتهم للتقدم بمطالباتهم وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون. ب. يتولى وكيل الإعسار تبليغ قرار إشهار الإعسار لدائرة ضريبة الدخل والمبيعات والمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي واللجنة المسجل لديها المدين ولمثل العمال إن وجد.)).
- ونصت المادة (١٦) منه على: ((أ.١. ينشر قرار إشهار الإعسار في الجريدة الرسمية مع بيانات المدين والقيود الواردة على صلاحياته في إدارة أمواله والتصرف فيها، وتحديد اسم وكيل الإعسار مع الطلب من الدائنين التقدم بمطالباتهم ويعتبر قرار الإشهار نافذا من تاريخ هذا النشر. ٢. تلزم المحكمة المدين أو وكيل الإعسار بالإعلان عن قرار إشهار الإعسار عن طريق نشر إعلان في صحيفة يومية محلية أو صحيفة صادرة في أي دولة أخرى يكون للمدين فيها نشاط اقتصادي وبأي طريقة أخرى تراها المحكمة مناسبة.
- ب. يسجل قرار إشهار الإعسار في سجل الشركات لدى دائرة مراقبة الشركات وفي سجل الإعسار وفي أي سجل خاص بأموال المدين.
- ج. ينشر قرار إشهار الإعسار على الموقع الإلكتروني للمدين، إن وجد.)).



القاضي

الكاتب

وزارة العدل

القرار

رقم الدعوى ٢٠٢٥/٥١٥

سجل القضايا

الاقتصادية

رقم القرار

الهيئة الحاكمة القاضي

الدكتور عماد الدين سويدات

المأذون بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

وبتطبيق القانون على وقائع هذه الدعوى الثابتة وما قدم فيها من بينات:

تجد المحكمة أن قانون الإعسار قد نهج نهجاً جديداً مغايراً لما استقر عليه الفكر القانوني السائد في المملكة، ذلك أن التاجروفي حال تعثره كان يخضع للأحكام النازمة للإفلاس في قانون التجارة المواد (٢٠٩ إلى ٤٧٧) والملغية بموجب المادة (١٤٠) من قانون الإعسار، وكان غير التاجر يخضع للإعسار المدني الوارد في القانون المدني في المواد (٣٧٥ إلى ٣٨٦) السارية المفعول، إلا أن قانون الإعسار المذكور قد أوجب تطبيق أحكامه كل من يمارس نشاطاً اقتصادياً بقصد تحقيق الربح أو المكسب، بما في ذلك النشاط التجاري أو الصناعي أو الزراعي أو المهني أو الخدمي أو الحرفي، بمعنى أن كل من يمارس نشاطاً اقتصادياً سواء كان شخصاً طبيعياً أم شخصاً اعتبارياً بصرف النظر عن أثر هذا النشاط في الاقتصاد الوطني قل أو كبر فإنه ينطبق عليه قانون الإعسار، وحرصاً من المشرع على تطوير اقتصاد الدولة قيامه بسن مجموعة من التشريعات الحديثة التي تسير التطور الاقتصادي في العالم بشكل عام وفي المملكة بشكل خاص، ومن هذه القوانين قانون الإعسار رقم (٢١) لسنة (٢٠١٧) والذي يهدف وبشكل رئيسي إلى الأخذ بأيدي ممارسي النشاط الاقتصادي ومن ضمنهم الشركات في حال تعثرهم لإعطاء الفرصة لهم للعودة إلى سوق العمل وإعادة النهوض بالمشروع الاقتصادي، إلا أن قانون الإعسار المذكور قد أوجب تطبيق أحكامه على كل من يمارس نشاطاً اقتصادياً، وحيث تجد المحكمة أن المدعية هي شركة مساهمة عامة، وأنه لمن البين أهمية الشركات المساهمة العامة في اقتصاد أي دولة، فهي الشركة التي تضطلع بإقامة المشاريع الكبرى، ذلك أنها هي الأقدر على توفير رؤوس الأموال للقيام

وزارة العدل

القرار

رقم الدعوى ٢٠٢٥/٥١٥

سجل القضايا

الاقتصادية

رقم القرار

الهيئة الحاكمة القاضي

الدكتور عماد الدين سويدات

المأذون بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

بالمشاريع التي تحتاج إلى أموال كبيرة لإنشائها، وهي الشركة التي من الممكن أن توفر فرص عمل الأبناء الدولة التي تعمل فيها، وقد كانت نشأت الشركات المساهمة العامة كنتيجة للتطور الذي شهدته الشركات بشكل عام؛ ابتداءً من شركات الأشخاص إلى أن انتهى الأمر بشركات الأموال وكبرها الشركة المساهمة، وتطور الأمر إلى ما يعرف بمجموعات الشركات التي تربع على قمة هرمها عادةً شركة مساهمة عامة تعرف بالشركة الأم أو الشركة القابضة، التي يدور في فلكها مجموعة من الشركات تعمل على تنفيذ غاياتها الاقتصادية أو تمارس نشاطاً مكملًا لعمل الشركة الأم، وكان كل ذلك تعبيراً عن متطلبات التجارة الحديثة وتطور وسائلها، بعد أن تطورت وسائل الإنتاج في مختلف المجالات، ومتطلباً من متطلبات العصر الحديث، الذي يقوم على تركيز المشروعات وما ينتج عنه من تجميع لرؤوس الأموال للقيام بالمشروعات الكبيرة؛ بشكل أكثر سرعة مع تحقيق القدر الوفير من الأرباح.

لذلك نجد المشرع الأردني قد أولى عناية خاصة بالشركات المساهمة العامة وأموالها، حتى أنه أضفى عليها حماية خاصة حفظاً لأموالها وحفاظاً على الشركات المساهمة من أن تكون عرضة للوقوع في فخ الفساد؛ مما يؤثر على وجود الشركة وعلى اقتصاد الدولة بشكل عام. وعوداً إلى قانون الإعسار نجد المحكمة أن أنه يستفاد من أحكام المواد المشار إليها أنفاً أنه يشترط لإشهار إعسار المدين بناءً على طلبه مجموعة شروط تتمثل:

١- أن يكون المدين من ضمن الأشخاص الذين يمارسون نشاطاً اقتصادياً.



القاضي

الهيئة الحاكمة القاضي

الدكتور عماد الدين سويدات

المأذون بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

٢- أن يثبت الدائن (المستدعي) أن المدين في حالة إعسار فعلي، أي أن المدين متوقف أو عاجز عن سداد الديون المستحقة عليه بانتظام أو تجاوزت إجمالي الالتزامات المترتبة عليه إجمالي قيمة أمواله.

٣- أن يرفق الدائن (المستدعي) بطلبه بينه على وجود دين له في ذمه المدين معين المقدار ومستحق الأداء وغير معلق على شرط.

وبإسقاط هذه الشروط على دعوى المستدعي وحال المستدعي ضدها .

أولاً: فيما يتعلق بالشرط الأول وهو (أن تكون المدعى عليها تمارس نشاطاً اقتصادياً):

تجد المحكمة أن المقصود بالأشخاص الذين يمارسون (النشاط الاقتصادي) هم الأشخاص الوارد ذكرهم بالمادة (٢) من قانون الإعسار المشار إليها سابقاً، وهم الأشخاص الذين يمارسون عملاً يهدف لتحقيق الربح أو الكسب.

وحيث تجد المحكمة أن المستدعي ضدها شركة مجموعة رم للنقل والاستثمار السياحي هي شركة ذات مساهمة عامة مسجلة لدى دائرة مراقبة الشركات، وبالتالي فإن المدعى عليها المذكورة شخصاً اعتبارياً مستقلاً بموجب حكم المادة (٤) من قانون الشركات والتي نصت على: ((يتم تأسيس الشركة في المملكة وتسجيلها فيها بمقتضى هذا القانون وتعتبر كل شركة بعد تأسيسها وتسجيلها على ذلك الوجه شخصاً اعتبارياً أردني الجنسية ويكون مركزها الرئيسي في المملكة.)) وهي بذلك تكتسب صفة التاجر بموجب حكم المادة (٩) من قانون التجارة والتي جاء فيها: ((١. التجار هم: ب. الشركات التي يكون موضوعها تجارياً.)).

الهيئة الحاكمة القاضي

الدكتور عماد الدين سويدات

المأذون بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

وعليه فإن الشرط الأول من الشروط الواجب توافرها في دعوى المدعية بمواجهة المدعى عليها الأولى يكون متحققاً.

ثانياً: فيما يتعلق بالشرط الثاني (أن تكون المدعى عليها في حالة إعسار فعلي):

وفي ذلك تجد المحكمة أن المستدعى ضدها (شركة مجموعة رم للنقل والاستثمار السياحي) في حالة إعسار فعلي، وذلك منذ أكثر من سنة وتوقفت تماماً عن الدفع أو ممارسة أية أعمال، وتم إقامة عدة دعوى عليها من جهات مختلفة ومن ضمنها البنك الحاجز على الاسهم والحافلات وقطعة الارض الرئيسية المملوكة للمستدعى ضدها ومنها الدعوى التنفيذية رقم (٢٠٢٤/٢٨٠٤٨) والتي تم الانتهاء من تنفيذها بتاريخ ٢٠٢٥/٠٦/٢٢ وان الشبكة وكما ثبت من خلال البيانات انها متوقفة عن العمل منذ تاربة ٢٠٢٤/٠٨/٣١ الامر الذي يترتب عليه توافر هذا الشرط بالطلب المقدم من الوكيل .

وبناءً على كل ما تقدم؛ ولما كان طلب المدعى بإشهار إعسار المستدعى شركة مجموعة رم للنقل والاستثمار السياحي موافقاً للقانون شكلاً وموضوعاً، فإن المحكمة تجد أن دعوى المدعية فيما يتعلق بالمدعى عليها المذكورة قد صادفت صحيح القانون.

لهذا وتأسيساً على ما تقدم تقرر المحكمة ما يلي:

أولاً: عملاً بأحكام المادة (١٣/أ) من قانون الإعسار رقم (٢١) لسنة (٢٠١٨) الحكم بإشهار إعسار المدعى عليها الأولى (شركة مجموعة رم للنقل والاستثمار السياحي) المستهمة العامة المحدودة المسجلة تحت الرقم (٤٠٨) وتحمل الرقم الوطني للمنشأة ٦٧١٧ ٢٠٠٠

ثانياً: عملاً بأحكام المادة (١٣/ب) من قانون الإعسار إلزام المستدعي ضدها بتقديم الوثائق المنصوص عليه في المادة (٨) من قانون الإعسار المذكور خلال مدة عشرة أيام من تاريخ صدور هذا القرار.

ثالثاً: عملاً بأحكام المادتين (١٣/د) و (١٧/ب) من قانون الإعسار تقرر المحكمة تعيين المحاسب عيسى شوارب وكيلاً للإعسار وتكليفه بإدارة أموال ذمة الإعسار والتصرف فيها بحدود تسيير الأعمال المعتادة للمدعى عليها الأولى وتعليق صلاحيات المفوض بالتوقيع عنها في إدارة أموال ذمة الإعسار والتصرف فيها.

رابعاً: عملاً بأحكام المادة (١٣/ج) من ذات القانون تقرر المحكمة إلزام جميع مديني المستدعي ضدها المساهمة العامة المحدودة المسجلة تحت الرقم (٤٠٨) بسداد أية التزامات مستحقة للشركة لوكيل الإعسار المذكور.

خامساً: عملاً بأحكام المادة (١٣/و) من ذات القانون دعوة دائني المستدعي ضدها (المدين) للتقدم بمطالباتهم لوكيل الإعسار خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ نشر قرار إشهار الإعسار في الجريدة الرسمية وفقاً لأحكام قانون الإعسار.

سادساً: عملاً بأحكام المادة (١٤) من قانون الإعسار تكليف وكيل الإعسار خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام من تاريخ صدور قرار إشهار الإعسار بتبليغ الدائنين المسجلين في قيود وسجلات المدين ودعوتهم للتقدم بمطالباتهم وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإعسار وتكليفه أيضاً بتبليغ قرار إشهار الإعسار لدائرة ضريبة الدخل والمبيعات والمؤسسة

الهيئة الحاكمة القاضي

الدكتور عماد الدين سويدات

المأذون بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

العامة للضمان الاجتماعي وللجهة المسجل لديها الشركة المدعى عليها الأولى ولمثل العمال إن وجد.

سابعاً: عملاً بأحكام المادة (١٦) من القانون المذكور تكليف وكيل الإعسار بنشر قرار إشهار الإعسار في الجريدة الرسمية والإعلان عنه عن طريق نشر إعلان في صحيفة يومية محلية واسعة الانتشار ونشره على الموقع الإلكتروني للمدين إن وجد، وتسجيله في سجل الشركات وفي سجل الإعسار لدى دائرة مراقبة الشركات في وزارة الصناعة والتجارة. ثامناً: عملاً بأحكام المادة (٥٣/ج) من قانون الإعسار والمادتين (٣٦ و ٣٧) من نظام الإعسار رقم (٨) لسنة (٢٠١٩) تحديد أتعاب وكيل الإعسار بشكل مبدئي بالحد الأدنى من نسبة الأتعاب للشريحة التي يندرج تحتها صافي قيمة ذمة الإعسار المبينة في جدول أتعاب وكلاء الإعسار الملحق بالنظام المشار إليه، وأن يستحق وكيل الإعسار كذلك أتعاب متغيره تعتمد على تحقيق نتيجة تسدد عند انتهاء إجراءات الإعسار على أن لا تتجاوز (١٠%) من صافي المبالغ المحصلة.

تاسعاً: عملاً بأحكام المادتين (١٦٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية و(٤/٤٦) من قانون نقابة المحامين تضمين المستدعي ضدها المصاريف ومبلغ (١٠٠) دينار أتعاب محاماة. حكماً وجاهياً بحق المستدعي وبمثابة الوجاهي بحق المستدعي ضدها قابلاً للاستئناف صدر وافهم علناً باسم حضرة صاحب الجلالة في ٢٠٢٥/١١/١٢

قاضي التصفية/الغرفة الاقتصادية لدى محكمة بداية عمان

الدكتور عماد الدين سويدات